المطلب الرابع

المنازعات الجمركية ذات الطبيعة الخاصة

- ويختص بالفصل فيها هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي أو هيئات قضائية أخرى. وأهم صورها تلك المنازعات المتعلقة بنوع البضاعة أو منشأها أو قيمتها.
- ولقد نظم قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ كيفيه النظر في تلك المنازعات والجهة المختصة بنظرها والشروط الواجب توافرها لنظر تلك المنازعات وذلك في المادتين ٥٧،٥٨ من القانون المذكور.
- ومن أهم صورها أيضا تلك المنازعات التي يتفق أطرافها على أن تتولى هيئات التحكيم القضائي الفصل فيها.
- ولقد نظم قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ كيفيه نظر تلك المنازعات وطبيعتها وأنواعها وكيفية الفصل فيها وإجراءات التحكيم وذلك قبل ولوج طريق القضاء.
- وقد آثرت أن أتناول المنازعات الجمركية المتعلقة بنوع البضاعة أو منشأها أو قيمتها والتي نص عليها قانون الجمارك في مبحث ثان.